[ثالث عشر]: أبواب الحيض

قال في الفتح[1]: أصله السيلان، وفي العرف: جريان دم المرأة. قال في القاموس[2]: حاضَتْ المرأةُ تحيضُ حَيضاً ومَحِيضاً ومحاضاً فهي حائِضٌ وحائِضَةٌ: سالَ دَمُها، والمحِيضُ اسمٌ ومَصْدَرٌ ومنه الحوضُ، لأنَّ الماء يسيلُ إليه.

[الباب الأول]

باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها

١/ ٣٦٨ ـ (عَنْ عائِشَةَ [رضي الله عنها][3] قالَتْ: «قالَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ الله ﷺ: إنّي امْرأةٌ أُسْتَحاضُ فَلا أطْهُرُ أَفَأدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إنَّمَا ذلِك عِرْقٌ وَلَيسَ بالحَيْضَةِ، فإذَا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فاتْرُكي الصَّلاةَ، فإذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي»**، رَوَاهُ البُخارِيُّ[4] وَالنَّسائيُّ[5] وأبُو دَاوُدَ[6]. وفي رِوَايَة لِلْجَمَاعَةِ إلَّا ابْنَ ماجَهْ[7]: «فإذَا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، فإذَا أدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»، زَادَ التِّرمِذِيُّ[8] في رِوَايَةٍ: «وَقَالَ: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حتَّى يَجِيءَ ذلكَ الوَقْتُ»، وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخارِيّ[9]: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فيها، ثُمَّ اغْتَسلي وَصَلِّي»). [صحيح]

الحديث قد أسلفنا بعض الكلام عليه في باب الغسل من الحيض[10]،

---

(١) (١/ ٣٩٩).
(٢) ص٨٢٦.
(٣) زيادة من (ج).
(٤) في «صحيحه» رقم (٣٠٦).
(٥) في «سننه» (١/ ١٨٤).
(٦) في «سننه» رقم (٢٨٢). وهو حديث صحيح.
(٧) البخاري رقم (٢٢٨) ومسلم رقم (٣٣٣) وأبو داود رقم (٢٨٢) والترمذي رقم (١٢٥) والنسائي (١/ ١٨٤).
(٨) في «السنن» (١/ ٢١٨).
(٩) في «صحيحه» رقم (٣٢٥).
(١٠) الباب الخامس عند الحديث رقم (١٢/ ٢٩٧) من كتابنا هذا.

وعرّفناك هنالك أن فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة كما سيأتي في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة[1]، وقد بينا في باب غسل المستحاضة لكل صلاة عدم انتهاض الأحاديث الواردة بوجوب الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاتين، أو من ظهر إلى ظهر، وعرّفناك أن الحق أنه لا يجب عليها الاغتسال إلا عند إدبار الحيضة لهذا الحديث وقد ذكرنا الخلاف في ذلك هنالك.

والحاصل أنه لم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين، بل لإدبار الحيضة كما في حديث فاطمة المذكور، فلا يجب على المرأة غيره، وقد أوضحنا هذا في باب غسل المستحاضة[2].

وأحكام المستحاضة مستوفاة في كتب الفروع، والأحاديث الصحيحة منها ما يقضي بأن الواجب عليها الرجوع إلى العمل بصفة الدم كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الآتي في الباب الذي بعد هذا[3]. ومنها ما يقضي باعتبار العادة كما في أحاديث الباب، ويمكن الجمع بأن المراد بقوله: «أقبلَتْ حيضتُك» الحيضة التي تتميز بصفة الدم، أو يكون المراد بقوله: «إذا أقبلتِ الحيْضَةُ» في حقّ المعتادة، والتمييز بصفة الدم في حق غيرها، [٢٣٦/جـ] وينبغي أن يُعلَمَ أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة، وقد يكون بمعرفة دم الحيض، وقد يكون بمجموع الأمرين.

وفي حديث حمنة بنت جحش[4] بلفظ: «فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أيّامٍ أو سبعةَ أيامٍ» وهو يدل على أنها ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء وهو غير صالح للاحتجاج

---

(١) الباب الخامس عند الحديث رقم (٩/ ٣٧٦) من كتابنا هذا.
(٢) الباب الخامس عند الحديث رقم (١٧/ ٣٢٥) من كتابنا هذا.
(٣) الباب الثاني عند الحديث رقم (٥/ ٣٧٢) من كتابنا هذا.
(٤) وهو حديث حسن سيأتي تخريجه برقم (٦/ ٣٧٣) من كتابنا هذا.

كما ستعرف ذلك في باب من قال تحيض ستاً أو سبعاً، ولو كان صالحاً لكن الجمع ممكناً كما سيأتي.

وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعيّ في البيان والنقص في الأديان. وبالغوا في التعسير حتى جاءوا بمسألة المتحيرة فتحيروا[1].

والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لأن حديث الباب ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها، وكذلك الحديث الآتي في الباب الذي بعد هذا[2]، فإنه صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة، فطاحت مسألة المتحيرة ولله الحمد، ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم، وبعضها بالإحالة على العادة، وقد عرفت إمكان الجمع بينها بما سلف.

قوله: (قال وتوضئي لكل صلاة)، سيأتي الكلام عليه في باب وضوء المستحاضة[3].

قال المصنف[4] رحمه الله [تعالى][5] بعد أن ساق الحديث: وفيه تنبيه على أنها إنما تبنى على عادة متكررة، انتهى.

٢/ ٣٦٩ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][5]: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ التي كانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إلى رَسُولِ الله ﷺ الدَّمَ، فَقالَ لَهَا: **«امْكُثِي قَدْرَ ما كانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ[7] وَالنَّسَائِيُّ[8] وَلَفْظُهُما قالَ: «فَلْتنظرْ قَدْرَ قُرُوئِهَا الَّتِي كانَتْ تَحيضُ

---

(١) انظر: «أحكام المتحيرة في الحيض»، للإمام أبي محمد الدارمي الشافعي.
(٢) الباب الثاني عند الحديث رقم (٥/ ٣٧٢)، وهو حديث حسن.
(٣) الباب الخامس عند الحديث رقم (١/ ٣٧٦)، وهو حديث صحيح.
(٤) أي ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٧٢).
(٥) زيادة من (ج).
(٦) في «صحيحه» رقم (٦٦/ ٣٣٤).
(٧) في «المسند» (٦/ ١٢٨).
(٨) في «سننه» (١/ ١٨٣). =

فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ ثُمَّ لِتَنْظُرْ ما بَعْدَ ذلكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلّ صَلاة وَتُصَلِّي»). [صحيح]

قوله: (ثم اغتسلي)، قال الشافعي[1] وسفيان بن عيينة والليث بن سعد[2] وغيرهم: «إنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسلَ وتصلي، ولم يأمرها بالاغتسال لكلِّ صلاةٍ».

قال الشافعي[3]: «ولا أشك أن غسْلَها كان تطوعاً غير ما أُمِرَتْ بهِ». وقد قدمنا الكلام على هذا في باب غسل المستحاضة[4].

والرواية الأولى من الحديث قد أخرج نحوها البخاري[5] وأبو داود[6] بزيادة: «وتوضئي لكل صلاة»، والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها [إذا][7] كانت لها عادة وتغتسل عند مضيها. وقد تقدم الكلام على ذلك، وقوله في الرواية الأخرى[8]: «فلتغتَسِلْ عندَ كُلِّ صلاة» استدل به القائلون بوجوب الغسل لكل صلاة، وقد [٧٧أ/ب] تقدم الكلام على ذلك أيضاً.

٣/ ٣٧٠ ـ (وَعَنِ القاسِمِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ [رضي الله عنها][9]: «أنَهَا قالَتْ للنَّبِيّ ﷺ إنَّهَا مُسْتَحاضَةٌ، فَقالَ: «تَجْلِسُ أيَّامَ أقْرَائِها ثُم تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهما جَمِيعاً، وَتَغْتَسِلُ للْفَجْرِ»، رَوَاهُ النَّسائيُّ)[10]. [صحيح]

= وهو حديث صحيح.

(١) في «الأم» (١/ ٢٤٥ رقم المسألة ٨٢٥). (٢) «المجموع» (٢/ ٥٤٤).

(٣) في «الأم» (١/ ٢٤٥ رقم المسألة ٨٣١).

(٤) الباب الخامس عند الحديث رقم (١٧/ ٣٢٥) من كتابنا هذا.

(٥) البخاري في «صحيحه» رقم (٢٢٨).

(٦) في «سننه» رقم (٣٠٤). وهو حديث صحيح.

(٧) في (ب): (إن). (٨) وهي رواية أحمد والنسائي في حديث الباب.

(٩) زيادة من (ج).

(١٠) في «سننه» (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥ رقم ٣٦١)، ورواته كلهم ثقات.

قال الشيخ محمد بن علي الإتيوبي الوَلَّوِي في «شرح سنن النسائي. المسمَّى: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٥/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩):

«تنبيه: هذا الحديث بهذا السند من أفراد المصنف، أخرجه في هذا الباب فقط، وفيه انقطاع، فإن القاسم لم يسمع من زينب ـ قال الحافظ في: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٤٩ =

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا: أخبرنا سُويدُ بن نَصْر قالَ: أخبرنا عبدُ اللَّهِ عن سفيانَ عن عبد الرحمن بن القاسِمِ عن أبيه فذكره، [و][1] رجاله ثقات.

قال النووي[2]: أحاديث الأمر بالغسل ليس فيها شيء ثابت، وحكي عن البيهقي ومن قبله تضعيفها، وأقواها حديث حمنة بنت جحش الذي سيأتي[3] وستعرف ما عليه. والحديث استدل به من قال يجب الاغتسال على [المستحاضة][4] لكل صلاة، أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وقد تقدم الكلام على ذلك [٢٣٧/ جـ] في الغسل[5].

٤/ ٣٧١ ـ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [رضي الله تعالى عنها][6]: «أنهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ في امْرأةٍ تُهَرَاقُ الدَّمَ، فَقالَ: **«لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيالي وَالأيَّام الَّتِي كانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعُ الصَّلاةَ، ثُمَّ لتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّي»**، رَوَاهُ

= ـ ٤٥٠): أرسل عنها القاسم بن محمد ـ.

ويؤيده ما في سنن أبي داود قال، بعد حديث عائشة ـ (٢٩٢): «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت»... الحديث ما نصه: «قال أبو داود ـ في السنن (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) ـ ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث. قال أبو داود: ورواه عبد الصمد ـ يعني ابن عبد الوارث ـ عن سليمان ابن كثير، قال: «توضئي لكل صلاة» وهذا وهم من عبد الصمد، والقول قول أبي الوليد.

لكن قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٠) ـ: رواية أبي الوليد غير محفوظة فقد رواه مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير، كما رواه سائر الناس عن الزهري، ثم أخرج بسنده عن مسلم، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين...» الحديث.

وصحح الحديثَ الشيخُ الألباني ـ في صحيح أبي داود رقم (٢٩٢) ـ وقال: الصواب أم حبيبة بنت جحش.

قال الجامع: فتبين بهذا أن المستحاضة هي أخت زينب لا زينب فتبصَّر.

وشرح الحديث واضح مما سبق» اهـ.

(١) في (جـ): (وعبد الله المذكور لا أدري من هو وبقية).

(٢) في «المجموع» (٢/ ٥٥٤).

(٣) برقم (٦/ ٣٧٣) من كتابنا هذا.

(٤) في (جـ): (الحائض) وهو خطأ.

(٥) الباب الخامس عند الحديث رقم (١٧/ ٣٢٥) من كتابنا هذا.

(٦) زيادة من (جـ).

الخَمْسَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ)[1]. [صحيح]

الحديث [أيضاً][2] أخرجه الشافعي[3]. قال النووي[4]: إسناده على شرطيهما. وقال البيهقي[5]: هو حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها، وفي رواية لأبي داود[6] عن سليمان أن رجلًا أخبره عن أم سلمة. وقال المنذري[7]: لم يسمعه سليمان، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها، وساقه الدارقطني[8] وابن الجارود[9] بتمامه من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها.

قوله: (تُهَرَاق) على صيغة ما لم يسم فاعله وفتح الهاء.

قوله: (ولْتَسْتَثْفر) الاستثفار: إدخال الإزار بين الفخذين ملوياً كما في القاموس[10] وغيره.

والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة.

ويدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحيضة، وقد تقدم الكلام على ذلك.

ويدل على استحباب اتخاذ الثفر ليمنع من خروج الدم حال الصلاة. وقد ورد الأمر بالاستثفار في حديث حمنة بنت جحش أيضاً كما سيأتي[11] إن شاء الله.

قوله: (لتستثفر) بسكون الثاء المثلثة بعدها فاء مكسورة: أي تشد ثوباً على فرجها مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها [٦٣أ].

[الباب الثاني]

باب العمل بالتمييز

٥/ ٣٧٢ ـ (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ: «أنهَا كانَتْ تُسْتَحاضُ،

---

(١) أبو داود رقم (٢٧٤) والنسائي (١/ ١٨٢) وابن ماجه رقم (٦٢٣) وأحمد (٦/ ٣٢٠).
(٢) زيادة من (أ) و(ب).
(٣) في «المسند» (١/ ٣٦ رقم ١٣٩ ـ ترتيب).
(٤) في «الخلاصة» (١/ ٢٣٨ رقم ٦٣٤).
(٥) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٤).
(٦) في «سننه» رقم (٢٧٥).
(٧) عزّاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٧٠).
(٨) في «سننه» (١/ ٢١٧).
(٩) في «المنتقى» رقم (١١٣).
(١٠) «القاموس المحيط» ص٤٥٨.
(١١) برقم (٦/ ٣٧٣) من كتابنا هذا.

فَقالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كانَ دَمُ الحَيْضَةِ فإنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذَا كانَ كَذَلِكَ فأمْسكي عَنِ الصَّلاةِ، فإذَا كانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئي وَصَلِّي فإنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] وَالنَّسائيُّ[2]. [حسن]

الحديث رواه ابن حبان[3] والحاكم[4] وصحَّحاه، وأخرجه الدارقطني[5] والبيهقي[6] والحاكم[7] أيضاً بزيادة: «فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع»، وهذا يرد إنكار ابن الصلاح[8] والنووي[9] وابن الرفعة[10] لزيادة

---

(١) في «سننه» (رقم ٢٨٦).

(٢) في «سننه» (١/ ١٨٥). وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٣٢ قم ٦٠٩): صحيح. رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة.

(٣) في صحيحه رقم (١٣٤٨).

(٤) في «المستدرك» (١/ ١٧٤). وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي».

(٥) في «السنن» (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٦) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٥). وهو حديث حسن.

(٧) في «المستدرك» (١/ ١٧٥). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه.

(٨) قال ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط» بهامش «الوسيط» (١/ ٤٢٢): «قوله في المميزة: (روى أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: إني أستحاض فلم أطهر: فقال ﷺ: إنما هو دم عرق انقطع فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» هذا الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما دون قوله: (انقطع)، فإنه زيادة لا تعرف، وإنما لفظه المتفق عليه: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي غسل الدم وصلي»، وأما قوله: «فاغتسلي» فرواه ابن عيينة، رواه البخاري عنه ومسلم من غير شك، والحميدي صاحبه عنه ـ خبيراً بحديثه ـ أنه شك فيه، فقال: «وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي، أو قال: اغسلي عنك الدم وصلي».
وقوله: (عرق انقطع) كأنه رواه من توهم أن الكلام بذلك ينتظم ويتم، وذلك وهم فإن دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من عرق يقال: العاذل، فيما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بالعين المهملة والذال المنقوطة وهو عرق يقع فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره، فقوله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة» إشارة إلى هذا، والعلم عند الله تعالى.

(٩) وقال النووي في «التنقيح في شرح الوسيط» (١/ ٤٢٢) بهامش «الوسيط»: «وأما قوله: «عرق انقطع» فلفظة (انقطع) زيادة لا تعرف.

(١٠) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٩).

«انقطع» وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وجده لا يعرف، وقد ضعف الحديث أبو داود[1].

قوله: (فإنه أسود يعرف)، قاله ابن رسلان في شرح السنن: أي تعرفه النساء. قال شارح المصابيح[2]: هذا دليل التمييز، انتهى. وهذا يفيد أن الرواية «يُعْرَف» بضم حرف المضارعة وسكون العين المهملة وفتح الراء، وقد روي بكسر الراء: أي له رائحة تعرفها النساء.

قوله: (عِرْق) بكسر العين وإسكان الراء: أي أن هذا الدم الذي يجري منك من عرق فمه في أدنى الرحم، ويسمى العاذِل بكسر الذال [المعجمة][3].

والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة. وقد قال بذلك الشافعي والناصر[4] في حق المبتدأة.

وفيه دلالة أيضاً على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

[الباب الثالث]

باب من تحيض ستاً أو سبعاً لفقد العادة والتمييز

٦/ ٣٧٣ ـ (عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ [رضي الله تعالى عنها][5] قالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرةً، فَجِئْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ في بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قالَتْ: قُلْتُ يا رَسُولَ الله إنّي أُسْتَحاضُ حَيْضَةً كَثِيرةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيها قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاةَ وَالصّيامَ، فَقالَ: **«أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ فإنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»**، [٢٣٨/ جـ] قالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلكَ، قالَ: **«فاتَّخِذِي ثَوْباً»**، قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلكَ، قالَ: **«فَتَلَجَّمِي»**، قالت: إنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا، فَقالَ: **«سآمُرُكِ**

---

(١) في «السنن» (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٢) «شارح المصابيح هو العلامة الملا علي القاري»، والشرح: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. (٢/ ٢٥٥ رقم الحديث ٥٥٨).

(٣) زيادة من (أ) و(ب).

(٤) في «البحر الزخار» (١/ ١٣٠).

(٥) زيادة من (جـ).

بأمْرَيْنِ أيهُما فَعَلْتِ فَقَدْ أجْزأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فإنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فأنْتِ أعْلَمُ»، فَقالَ لَهَا: **«إنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي ستَّةَ أيَّامٍ أوْ سَبْعَةً في عِلْمِ الله، ثُمَّ اغْتَسِلي حتَّى إذَا رأيْتِ أنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أوْ ثَلاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وأيَّامَها، وَصُومي فإنَّ ذلكَ يُجْزِيكِ، وكَذَلِكِ فافْعَلِي في كُلِّ شَهْرٍ كما تَحِيضُ النِّساءُ وكمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ؛ وَإنْ قَوِيتِ عَلى أنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِي المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، فكذَلِكِ فافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إنْ قَدَرْتِ على ذلك»**؛ وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«وَهَذَا أعْجَبُ الأمْرَيْنِ إليَّ»**، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[1] وأحْمَدُ[2] وَالتِّرْمِذِيُّ[3] وَصحَّحَاهُ). **[حسن]**

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه[4] والدارقطني[5] والحاكم[6]، ونقل الترمذي[7] عن البخاري تحسينه، وفي إسناده ابن عقيل[8]، قال البيهقي[9]: تفرد

---

(١) في «سننه» (١/ ١٩٩ رقم ٢٨٧).

(٢) في «المسند» (٦/ ٤٣٩، ٣٨١ ـ ٣٨٢، ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

(٣) في «السنن» (١/ ٢٢١ رقم ١٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ورواه عُبيد الله بن عمروٍ الرَّقي، وابن جريج، وشريك: عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عِمران عن أمه حمنةَ، إلَّا أن ابنَ جُريجٍ يقول: «عمر بن طلحةَ» والصحيح «عمران بن طلحة».
قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح.
وهكذا قال أحمدُ بن حنبلٍ: هو حديث حسن صحيح.

(٤) في «سننه» (١/ ٢٠٥ رقم ٦٢٧).

(٥) في «سننه» (١/ ٢١٤ رقم ٤٨).

(٦) في «المستدرك» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣).
قلت: وأخرجه الشافعي رقم (١٤١) «ترتيب المسند والبيهقي» (١/ ٣٣٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٧) في «سننه» (١/ ٢٢٦).

(٨) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمُّه زينب بنت عليٍّ: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغيَّر بأخرة... «التقريب» رقم (٣٥٩٢).

(٩) في «السنن الكبرى» (١/ ٢٣٧).

به وهو مختلف في الاحتجاج به. وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل، وتعقبه ابن دقيق العيد، واستنكر منه هذا الإطلاق، لأن ابن عقيل لم يقع الإجماع على ترك حديثه فقد كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون به[1]، وقد حمل على أن مراد ابن منده بالإجماع إجماع من خرّج الصحيح وهو كذلك.

قال ابن أبي حاتم[2]: سألت أبي عنه فوهنه ولم يقوّ إسناده [٧٧ب/ب].

وقال الترمذي في كتاب العلل[3]: إنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا؟. وهذه علة للحديث أخرى. ويجاب على البخاري بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، وعلي بن المديني، وخليفة بن خياط، وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة وعائشة؛ وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ، فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه؟ وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم وهم نظراء شيوخه في الصحبة وقريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا عن البخاري[4].

وقال الخطابي[5]: «قد ترك العلماء القول بهذا الحديث».

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٢) في «العلل» (١/ ٥١ رقم ١٢٣).

(٣) (ص٥٨ رقم ٧٤).

(٤) قال أبو الأشبال في شرحه للترمذي (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧): «وأما العلة الأخرى التي نقلها البيهقي عن الترمذي عن البخاري في الشك في سماع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة: فإنها علة لا تقوم لها قائمة، لأن ابن عقيل تابعي سمع كثيراً من الصحابة، ومات بين سنتي (١٤٠ و١٤٥) ويقال سنة (١٤٢هـ).
وإبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة (١١٠هـ) فهما متعاصران، وابن عقيل ممن هم أقدم موتاً من إبراهيم هذا...» اهـ.

(٥) في «معالم السنن» (١/ ٢٠١ ـ هامش السنن) ولفظه: «وقد ترك **بعض** العلماء القول بهذا الخبر».

وأما ابن حزم[1] فإنه رد هذا الحديث بأنواع من الردّ، ولم يعلله بابن عقيل بل علله بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل، وزعم أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وبينهما النعمان بن راشد، قال: وهو ضعيف[2]؛ ورواه أيضاً عن ابن عقيل شريك[3] وزهير بن محمد[4] وكلاهما ضعيف. وقال أيضاً: عمر بن طلحة

---

(١) في «المحلى» (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٢) ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٢١).
وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٣٠٤): صدوق سيء الحفظ.
وانظر: «الكامل» (٧/ ٢٤٧٩).

(٣) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي أبو عبد الله.
ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٧) و(٧/ ٢٦٥) و(٨/ ٢٦٨) و(١٠/ ٣١٩) وقال: مدلس يدلس المنكرات عمن لا خير فيه إلى الثقات. «المحلى» (٩/ ١٧١) و(١٠/ ٣٣٣) و(٨/ ٢٦٣).
وقال في «الإحكام» (١/ ١٤٢): ساقط العدالة غاش لأهل الإسلام.
قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١/ ٣٥١): «صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ أن ولي القضاء».
وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/ ١٠): «وثقه ابن معين، وقال غيره سيء الحفظ، وقال النسائي: ليس به بأس هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري».
وقال ابن عدي: والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى من سوء حفظه.
وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين (رقم ٥٦) وقال: كان يتبرأ من التدليس، ونسبه عبد الحق في «الأحكام» إلى التدليس وسبقه إلى وصفه به الدارقطني.
• قلت: وأما رواية شريك بن عبد الله عن ابن عقيل:
فقد أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١) ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك بن عبد الله، عن ابن عقيل به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٨) ومن طريقه ابن ماجه رقم (٦٢٧) حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك به، ولم يذكر غسل الفجر.
وأخرجه الدارقطني (١/ ٢١٤) من طريق يزيد بن هارون به.

(٤) زهير بن محمد التميمي، أبو المنذر الخرساني المروزي الخرقي.
قال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٩٤) و(٤/ ١٣٢): ضعيف.
قلت: قال الذهبي في «الكاشف» (١/ ٣٢٧): «ثقة يغرب ويأتي بما ينكر».
وقال الحافظ في «هدي الساري مقدمة فتح الباري» ص٤٠٣: «مختلف فيه، وأفرط ابن عبد البر فقال أنه ضعيف عند الجميع، وتعقبه صاحب «الميزان» بأن الجماعة احتجوا به وهو كما قال» اهـ. =

الذي رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر.

وقد رد ابن سيد الناس ما قاله، قال: أما الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل فقد روي من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل؛ وأما تضعيفه لزهير هذا فقد أخرج له الشيخان محتجين به في صحيحيهما[1]. وقال أحمد[2]: مستقيم الحديث. وقال أبو حاتم[3]: [٢٣٩/جـ] محله الصدق وفي حفظه شيء وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق.

وقال البخاري في تاريخه الصغير[4] ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح.

وقال عثمان الدارمي[5]: ثقة صدوق وله أغاليط. وقال يحيى[5]: ثقة.

وقال ابن عدي[6]: ولعل أهل الشام حيث رووا عنه أخطئوا عليه؛ وأما حديثه ههنا فمن رواية أبي عامر العقدي عنه وهو بصري، فهذا من حديث أهل العراق. وأما عمر بن طلحة الذي ذكره فلم يسق الحديث من طريقه بل من طريق عمران بن طلحة، وقد نبه الترمذي[7] على أنه لم يقل: عمر في هذا الإسناد أحد من الرواة إلا ابن جريج وإن غيره يقول: عِمْران وهو الصواب.

= انظر: «الميزان» (٢/ ٨٤) والكامل (٣/ ١٠٧٣).

وقلت: وأما رواية زهير بن محمد عن ابن عقيل:

فقد أخرجها أحمد (٦/ ٤٣٩) حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا زهير ـ يعني ابن محمد الخرساني ـ عن عبد الله بن محمد ـ يعني ابن عقيل بن أبي طالب، به. وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٧) حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالا: حدثنا عبد الملك بن عمرو به.

وأخرجه الترمذي رقم (١٢٨) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي (عبد الملك بن عمرو) به.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٢١٤) من طريق أبي عامر العقدي. ورواه الحاكم، ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٣٨) عن زهير بن محمد، وعبيد الله بن عمرو الرقي، عن ابن عقيل به. وليس فيه الاغتسال لصلاة الفجر.

(١) انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص٤٠٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٩٠).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٩٠).

(٤) رقم الترجمة (١٢٧).

(٥) «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٣٩).

(٦) في «الكامل» (٣/ ١٠٧٨).

(٧) في «سننه» (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

وأما شريك الذي ضعفه أيضاً فرواه ابن ماجه[1] عن ابن عقيل من طريقه، وشريك مخرّج له في الصحيح[2].

ومن جملة علل الحديث ما نقله أبو داود[3] عن أحمد أنه قال: إن في الباب حديثين، وثالثاً في النفس منه شيء، ثم فسر أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة؛ ويجاب عن ذلك بأن الترمذي[4] قد نقل عن أحمد تصحيحه نصاً، وهو أولى مما ذكره أبو داود لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد وإنما هو شيء وقع له ففسر به كلام أحمد، وعلى فرض أنه من كلام أحمد فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء ثم ظهرت له صحته.

قوله: (أنعتُ لكِ الكُرسفَ)، أي أصف لك القطن.

قوله: (فتلجَّمي)، قال في الصَّحاح[5] والقاموس[6]: اللِّجام ما تشدّ به الحائض. قال الخليل: معناه افعلي فعلًا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة. وأما الاستثفار: فهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها في حَقَب[7] تشده في وسطها بعد أن تحتشي كرسفاً فيمنع ذلك الدم. وقولها: «إنما أثجُّ ثجًّا»، الثجُّ: السيلان وقد استعمل في الحلب في الإناء، يقال: حلب فيه ثجاً، واستعمل مجازاً في الكلام، يقال للمتكلم مثجاج بكسر الميم.

قوله: (ركضة من [ركضات][8] الشيطان) أصل الركض الضرب [٦٣ب] بالرجل والإصابة بها، وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى بمعنى أن الشيطان وجد بذلك سبيلًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عادتها، فصار في التقدير كأنه ركض بآلة.

---

(١) في «سننه» رقم (٦٢٧). وهو حديث حسن.
(٢) في صحيح مسلم.
(٣) انظر: سنن أبي داود (١/ ٢٠٢).
(٤) في «السنن» (١/ ٢٢٦).
وخلاصة القول أن حديث حمنة بنت جحش حديث حسن وقد صحَّحه أبو الأشبال في شرحه وتحقيقه لسنن الترمذي (١/ ٢٢٧) والألباني في «إرواء الغليل» رقم (١٨٨).
كما قد سبقهما الإمامان الجليلان البخاري وأحمد، والله أعلم.
(٥) للجوهري (٥/ ٢٠٢٧).
(٦) في «القاموس المحيط» (ص١٤٩٣).
(٧) الحَقَبُ بالتحريك: الحزام الذي يلو حَقوَ البعير. «لسان العرب» (٣/ ٢٥٢).
(٨) زيادة من (أ) و(ب).

قوله: (فتحيَّضي) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة: أي اجعلي نفسك حائضاً. والحديث استدل به من قال إنها ترجع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء، ولكنه كما عرفت مداره على ابن عقيل وليس بحجة[1]، ولو كان حجة لأمكن الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة نفسها، والقاضية بالرجوع إلى التمييز بصفات الدم، وذلك بأن يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعادتها وعدم إمكان التمييز بصفات الدم.

واستدل به أيضاً من قال: إنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وإليه ذهب ابن عباس وعطاء والنخعي، روى ذلك عنهم ابن سيد الناس في شرح الترمذي[2]: قال ابن العربي[3] والحديث في ذلك صحيح فينبغي أن يكون مستحباً، انتهى. وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأنه ﷺ علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب، وكذا قوله في الحديث: أيُّهما فعلتِ أجزأ عنك»[4].

قال المصنف[5] رحمه الله: فيه أن الغسل لكل صلاة لا يجب بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه، وأن الجمع للمرض جائز، وأن جمع الفريضتين لها بطهارة [٢٤٠/ج] واحدة جائز، وأن تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشهّيها لقوله ﷺ: «حتى إذا رأيتِ أن قد طَهُرَتِ واستنقيتِ»[4]، انتهى.

[الباب الرابع]

باب الصفرة والكدرة بعد العادة

٣٧٤/٧ ـ (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [رضي الله تعالى عنها][6] قالَتْ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[7] وَالبُخَارِيُّ[8] ولم يَذْكُر بَعْدَ الطُّهْرِ). **[صحيح]**

---

(١) قلت: الحديث حسن كما تقدم وعلمت آنفاً.
(٢) لم يطبع الكتاب كاملًا، وما طبع منه لم يصل إلى أبواب الحيض.
(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٠٢).
(٤) وهو جزء من حديث الباب رقم (٦/ ٣٧٣)، وهو حديث حسن.
(٥) ابن تيمية في «المنتقى» (١/ ١٧٥).
(٦) زيادة من (ج).
(٧) في «سننه» رقم (٣٠٧).
(٨) في «صحيحه» رقم (٣٢٦).

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم[1]، وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ: «كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة شيئاً»، يعني في الحيض. وللدارمي[2]: «بعد الغسل».

قال الحافظ[3]: ووقع في النهاية[4] والوسيط[5] زيادة في هذا: «وراء العادة»، وهي زيادة باطلة.

وأما ما روي من حديث عائشة بلفظ: «كنا نعد الصُّفرةَ والكُدْرة حيضاً» فقال النووي في شرح المهذب[6]: لا أعلم من رواه بهذا اللفظ [٧٨أ/ب].

والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأما في وقت الحيض فهما حيض، وقد نسب القول بذلك في البحر[7] إلى زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة ومحمد ومالك والليث والعنبري. وفي رواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعي قال في البحر[7] مستدلًا لهم إذ هو أذى، ولقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[8]، ولقوله ﷺ لحمنةَ: «إذا

---

(١) في «المستدرك» (١/ ١٧٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.
(٢) في «سننه» (١/ ٢١٥). (٣) في «التلخيص» (١/ ١٧١).
(٤) لعله: «نهاية المَطلَبْ في دراية المذهب»، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفى عام (٤٧٨هـ).
(٥) «الوسيط في المذهب»، للغزالي.
(٦) (٢/ ٤١٦).
ثم قال النووي: «لكن صح عن عائشة رضي الله عنها قريب من معناه، فروى مالك في «الموطأ» ـ (١/ ٥٩) عن عقبة بن أبي عقبة عن أمه مولاة عائشة قالت: «كانت النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدُّرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة».
هذا لفظه في «الموطأ» وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة الجزم ـ (١/ ٤٢٠ رقم الباب ١٩) ـ فصح هذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها.
• والدُّرْجةُ: بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم، وروي بكسر الدال وفتح الراء وهي خَرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أم لا؟.
• وقولها: القَصّة: هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص، فهذا موقوف على عائشة» اهـ.
(٧) (١/ ١٣١ ـ ١٣٢). (٨) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

رأيتِ أنَّكِ قد طهرتِ واستنقيتِ فصلِّي»[1]، وفي رواية عن القاسم ليس حيضاً إذا توسطه الأسود، لحديث: «إذا رأيتِ الدَّمَ الأسود فأمسكي عن الصَّلاة، حتى إذا كان الصُّفرةَ فتوضئي وصلِّي»[2] ولحديث الباب؛ وعورضا بقوله ﷺ لعائشة: «لا تصلي حتى تري القصَّة البيضاء»[3]. وقولها: «كُنَّا نَعُدُّ الكدرةَ والصفرةَ ـ في أيام الحيضِ ـ حَيْضاً»[4] ولكونهما أذى خرج من الرحم فأشبه الدم. وفي رواية عن الناصر والشافعي، وهو مَرْوِيٌّ عن أبي يوسف أنهما حيض بعد الدم لأنهما من آثاره لا قبله. وردّ بأن الفرق تحكم، وفي رواية عن الشافعي: إن رأتهما في العادة فحيض وإلا فلا، هذا حاصل ما في البحر[5].

وحديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث: إن المراد كنا في زمانه ﷺ مع علمه فيكون تقريراً منه. ويدل بمنطوقه أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر، وبمفهومه أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور.

٨/ ٣٧٥ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله [تعالى][6] عَنْها أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«في المَرأةِ الَّتي تَرَى ما يَرِيبُها بَعْدَ الطُّهْرِ إنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، أوْ قَالَ عُرُوقٌ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[7] وأبُو دَاوُدَ[8] وَابْنُ ماجَهْ)[9]. **[صحيح]**

[الحديث إسناده في سنن ابن ماجه[10] هكذا: حدثنا محمَّدُ بنُ يحيى، عن عُبيد اللَّهِ بن مُوسىٰ، عن شيبانَ، عن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أم بَكْرٍ، عن عائشة، وأم بكر لا يعرف حالها، وبقية الإسناد ثقات.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٦/ ٣٧٣) من كتابنا هذا. وهو حديث حسن.
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٦) والنسائي (١/ ١٨٥). وهو حديث حسن.
(٣) أخرجه مالك (١/ ٥٩) والبخاري تعليقاً (١/ ٤٢٠ رقم الباب ١٩) وقد تقدم آنفاً.
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٧) وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٠) بنحوه عن عائشة بسند ضعيف.
(٥) (١/ ١٣١ ـ ١٣٢).
(٦) زيادة من (ج).
(٧) في «المسند» (٦/ ٧١).
(٨) في «سننه» رقم (٢٩٣).
(٩) في «سننه» رقم (٦٤٦).
(١٠) (١/ ٢١٢).

و][1]الحديث حسنه المنذريّ[2] وهو من الأدلة الدالة على عدم الاعتبار بما ترى المرأة بعد الطهر، وقد تقدم الخلاف فيه.

قوله: (يريبها) بفتح الياء: أي تشك فيه هل هو حيض أم لا؟ يقال: رابني الشيء يريبني: إذا شككت فيه.

[الباب الخامس]

باب وضوء المستحاضة لكل صلاة

٣٧٦/٩ ـ (عَنْ عَدِيّ بْنِ ثابِتٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [رضي الله تعالى عنهم][1] عن النَّبِيّ ﷺ قالَ فِي المُسْتَحاضَةِ: **«تَدَعُ الصَّلاةَ أيّامَ أقْرائِها ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأ عِنْدَ كُلّ صَلاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»**، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[3] وَابْنُ ماجَهْ[4] وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ: حَسَنٌ)[5]. **[صحيح]**

الحديث لم يحسنه الترمذي كما ذكره المصنف بل سكت عنه.

قال ابن سيد الناس [٢٤١/جـ] في شرحه: وسكت الترمذي عن هذا الحديث فلم يحكم بشيء، وليس من باب الصحيح ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عدي بن ثابت وهو أبو اليقظان واسمه عثمان بن عُمير بن قيس الكوفي وهو الذي يقال له عثمان بن أبي حميد وعثمان بن أبي زرعة وعثمان أبو اليقظان وأعشى ثقيف كله واحد. قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم[6]: ترك ابن مهدي حديثه. وقال أبو حاتم أيضاً: إنه ضعيف الحديث منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه. وقال أبو أحمد الحاكم[7]: ليس بالقويّ عندهم ولم يرضه يحيى بن سعيد. وقال النسائي[8]: ليس بالقويّ. وقال الدارقطني:

---

(١) زيادة من (جـ).

(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩) لترى كلام ابن القيم رحمه الله حول هذا الحديث.
وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «سننه» رقم (٢٩٧).

(٤) في «سننه» رقم (٦٢٥).

(٥) في «سننه» رقم (١٢٦) وسكت عنه الترمذي ولم يحسنه.

(٦) في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ١٦١).

(٧) انظر: «الميزان» (٣/ ٥٠) و«التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٢٤٥) و«لسان الميزان» (٧/ ٣٠٢) و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٢٦٢ و«الكاشف» (٢/ ٢٢٣) و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٧٥).

(٨) في «الضعفاء والمتروكين» رقم (٤٣٨).

ضعيف. وقال ابن حبان[1]: اختلط حتى لا يدري ما يقول لا يجوز الاحتجاج به. قال الترمذي[2]: «سألتُ محمداً: يعني البخاري عن هذا الحديث فقلتُ عَديُّ بنُ ثابت عن أبيه عن جدِّه، جَدُّ عديٍّ بن ثابت ما اسمه؟ فلم يَعْرِفْ محمدٌ اسْمَهُ، وذكرتُ لمحمدٍ قولَ يحيى بن مَعينٍ أن اسمه (دينَارٌ) فلم يَعْبَأْ به».

وقال الدمياطي في عديّ المذكور[3]: هو عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري، ووهم من قال اسم جده دينار، وعديّ هذا من الثقات المخرج لهم في الصحيح، وثقه أحمد بن حنبل. وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال أبو داود في سننه[4]: حديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها لا يصحّ منها شيء، وذكر في آخر الباب الإشارة إلى صحة حديث قمير عن عائشة ومداره على أيوب ابن مسكين وفيه خلاف، وقد اضطرب أيضاً فرواه عن ابن شبرمة عنها مرفوعاً، وعن حجاج عنها موقوفاً، وكذلك رواه الثوري عن فراس عن الشعبي عن قمير موقوفاً ذكره المزي في الأطراف.

والحديث يدل على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، وقد تقدم الكلام على ذلك. ويدل أيضاً أنها تتوضأ عند كل صلاة، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي[5] وحكي عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور، واستدلوا بحديث الباب وبالحديث الذي سيأتي بعده[6]، وبما ثبت في رواية للبخاري[7] بلفظ: «وتوضئي لكل صلاة» وغير ذلك، وذهبت العترة وأبو حنيفة[8] إلى أن طهارتها مقدرة بالوقت، فلها أن تجمع بين فريضتين وما شاءت من النوافل بوضوء واحد. [٦٤أ] واستدل لهم في البحر[9] بحديث فاطمة بنت أبي حبيش[10]، وفيه: «أن

---

(١) في «المجروحين» (٢/ ٩٥).
(٢) في «السنن» (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٨٥).
(٤) (١/ ٢١٠ ـ ٢١١).
(٥) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٥٣).
(٦) رقم (١٠/ ٣٧٧) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.
(٧) في «صحيحه» رقم (٢١٤).
(٨) (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤).
(٩) (١/ ١٤٤).
(١٠) تقدم تخريجه برقم (١/ ٣٦٨) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

النبي ﷺ قال لها: وتوضئي لوقت كل صلاة» وستعرف قريباً أن الرواية لكل صلاة لا لوقت كل صلاة كما زعمه، فإن قيل إن الكلام على حذف مضاف والمراد لوقت كل صلاة، فيجاب بما قاله في الفتح[1] من أنه مجاز يحتاج إلى دليل، فالحقّ أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة لكن لا بهذا الحديث بل بحديث فاطمة الآتي[2]، وبما في حديث أسماء[3] بلفظ: «[وتتوضأ][4] فيما بين ذلك» وقد تقدم، وبما ثبت في رواية البخاري من حديث عائشة، وقد تقدم[5] وسيأتي[6].

١٠/ ٣٧٧ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][7] قَالَتْ: «جاءَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النَّبيّ ﷺ فَقَالَتْ: إنّي امْرأةٌ أُسْتَحاضُ فَلا أَطْهُرُ أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقالَ لَهَا: **«لا، اجْتَنِبي الصَّلاةَ أيّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلي وَتَوَضَّئي لِكُلّ صَلاةٍ، ثُمَّ صَلّي وَإنْ قَطَرَ الدّمُ عَلى الحَصِيرِ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[8] وَابْنُ ماجَهْ)[9]. **[صحيح دون قوله: «وإن قطر...»]**

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي[10] وأبو داود[11] [٢٤٢/ جـ] والنسائي[12] وابن حبان[13]، ورواه مسلم[14] في الصحيح بدون قوله: «وتوضئي لكل صلاة»، وقال: وفي آخره حرف تركنا ذكره، قال البيهقي[15]: هو قوله: «وتوضئي» وتركها لأنها زيادة غير محفوظة، وقد روى هذه الزيادة من تقدم وكذا رواها الدارمي[16]

---

(١) (١/ ٤١٠).
(٢) بل المتقدم برقم (١/ ٣٦٨) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٩٦) وابن حزم في «المحلى» (١/ ٤١٨ رقم المسألة ٢٦٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٠ ـ ١٠١) والدارقطني (١/ ٢١٥ رقم ٥٣) والبيهقي (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) عن أسماء بنتِ عميس مرفوعاً بلفظ: «ولتجلِس في مِركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحداً وتغتسل للفجر غسلًا. وتتوضأ فيما بين ذلك». وهو حديث صحيح.
(٤) في (جـ): (وتوضأ).
(٥) تقدم برقم (١/ ٣٦٨) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.
(٦) سيأتي برقم (١٠/ ٣٧٧) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.
(٧) زيادة من (جـ).
(٨) في «المسند» (٦/ ٢٠٤).
(٩) في «سننه» (رقم: ٦٢٤).
(١٠) في «سننه» (رقم: ١٢٥).
(١١) في «سننه» (رقم: ٢٨٢).
(١٢) في «سننه» (١/ ١٨١، ١٨٥).
(١٣) في «صحيحه» (رقم: ١٣٥٠).
(١٤) في «صحيحه» (رقم: ٣٣٣).
(١٥) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢١).
(١٦) في «سننه» (١/ ١٩٩).

والطحاوي[1]، وأخرجها أيضاً البخاري[2].

وقد أعل الحديث بأن حبيباً[3] لم يسمع من عروة بن الزبير[4] وإنما سمع من عروة المزني[5]، فإن كان عروة المذكور في الإسناد عروة بن الزبير [٧٨ب/ب] كما صرح بذلك ابن ماجه وغيره فالإسناد منقطع، لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس، وإن كان عروة هو المزني فهو مجهول[6].

وفي الباب عن جابر رواه أبو يعلى[7] بإسناد ضعيف والبيهقي[8]. وعن

---

(١) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٢).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٢٨ و٣٢٠).

(٣) هو حبيب بن أبي ثابت: قيس ـ ويقال: هِند ـ بن دينار الأسديُّ مولاهم، أبو يحيىٰ الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس. من الثالثة مات: سنة (١١٩هـ). «التقريب» رقم (١٠٨٤).

(٤) هو عُروة بن الزبير بن العوام بن خُويلد الأسديُّ، أبو عبد الله المدني: ثقة فقيه مشهور من الثالثة. مات سنة (١٩٤هـ) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. «التقريب» رقم (٤٥٦١).

(٥) هو عروة المزني، شيخ لحبيب بن أبي ثابت: مجهول، من الرابعة. «التقريب» رقم (٤٥٧١).

(٦) في رواية أبي داود: عروة غير منسوب، وقد نسبه ابن ماجه، والدارقطني، والبزار، وإسحاق بن راهويه، فقالوا: عروة بن الزبير، الأمر الذي دل على أن عروة في رواية أبي داود، هو عروة بن الزبير، لا عروة المزني. وعليه فإن سنده عند أبي داود صحيح.
وأما دعوى الانقطاع: بأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمعه من عروة بن الزبير، فغير مسلَّمة كما جنح إلى ذلك الحافظ ابن عبد البر قائلًا: لا شك أن حبيب بن أبي ثابت أدرك عروة. وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً منه، كما قال أبو داود في «سننه»: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً. اهـ. وهو يشير إلى ما رواه الترمذي في الدعوات بسنده عن حبيب عن عروة عن عائشة وقال: حسن غريب. ومراد أبي داود بهذا الرد على الثوري القائل بعدم رواية حبيب عن عروة بن الزبير.
ويؤيد حديث حبيب ما أخرجه البخاري من طريق أبي معاوية قال: حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة، وفيه: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» اهـ. من تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني على «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٨).

(٧) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٩) وضعف إسناده.
مع العلم أنني لم أجده في «المسند المطبوع».

(٨) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤٧).

سودة بنت زمعة رواه الطبراني[1].

والحديث يدلُّ على وجوب الوضوء لكل صلاة وقد تقدم الكلام فيه. ويدلُّ على أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند انقضاء الحيض، وكذلك الحديث الذي قبلَه يدلُّ على ذلك، وقد تقدَّم البحثُ فيه في مواضع.

[الباب السادس]

باب تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها

٣٧٨/١١ ـ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ [رضي الله تعالى عنه][2]: «أنَّ اليَهُودَ كانُوا إذَا حاضَت المَرأةُ منهم لَمْ يُوَاكِلُوها ولم يُجامعوهن في البُيُوتِ، فَسألَ أصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ، فأنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[3] إلى آخِرِ الآيَةِ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكاحَ»**، وفي لَفْظٍ: **«إلَّا الجِماعَ»**، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخَارِيَّ)[4]. **[صحيح]**

قوله: (فسألَ) السائل عن ذلك أُسيد بن حُضير وعبَّاد بن بِشر، وقيل: إن السائل عن ذلك هو أبو الدَّحداح قاله الواقدي، والصواب الأوّل كما في الصحيح[5].

والحديث يدل على حكمين: تحريم النكاح، وجواز ما سواه.

أما الأول فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة ومستحله كافر، وغير المستحل إن كان ناسياً أو جاهلًا لوجود الحيض أو جاهلًا لتحريمه

---

(١) في «الأوسط» رقم (٩١٨٤) عن سودةَ بنتِ زمعةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «المستحاضةُ تدعُ الصلاة أيامَ أقرَائها التي كانت تجلِسُ فيها، ثم تغتسلُ غسلًا واحداً، ثم تتوضَّأُ لكل صلاة».
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨١) وفيه جعفر عن سودة لم أعرفه.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢) ومسلم رقم (٣٠٢) وأبو داود رقم (٢٥٨) والترمذي رقم (٢٩٧٧) والنسائي (١/ ١٥٢) وابن ماجه رقم (٦٤٤).

(٥) أي في «صحيح مسلم» رقم (٣٠٢).

أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة، إن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختار فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعي[1] وتجب عليه التوبة، وسيأتي الخلاف في وجوب الكفارة.

وأما الثاني: أعني جواز ما سواه فهو قسمان:

(القسم الأول): المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو غير ذلك، وذلك حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة[2]. وقد حكي عن عبيدة السلماني وغيره أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه، وهو كما قال النووي[3] غير معروف ولا مقبول، ولو صح لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة وبإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده.

(القسم الثاني): فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي[4]: الأشهر منها التحريم. والثاني: عدم التحريم مع الكراهة. والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز؛ وقد ذهب إلى الوجه الأوّل مالك[5] وأبو حنيفة[6]، وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب[7] وشريح[8] وطاوس[9]

---

(١) في «الأم» (١/ ٢٣١).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٣٩٣): «... نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد، والمحاملي في «المجموع»، وابن الصباغ، والعبدري وآخرون» اهـ.

(٣) في «المجموع» (٢/ ٣٩٣).

(٤) انظر هذه الوجوه بالتفصيل في «المجموع» (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٥) «المدونة» (١/ ٥٢).

(٦) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٣٩).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٥) عن عبد الرحمٰن بن حرملة أنه سمع رجلًا يسأل سعيد بن المسيب فقال: أباشر امرأتي وهي حائض؟ قال: اجعل بينك وبين ذلك منها ثوباً ثم باشرها».

(٨) أخرج عبد الرزاق في «المصنف (١/ ٣٢٣ رقم ١٢٣٩) عن شريح قال: لك ما فوق السُّرَر...».

(٩) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٢٤ رقم ١٢٤٤) عن طاووس قال: يباشرها إذا كان عليها ثيابها».

وعطاء[1] وسليمان بن يسار[1] وقتادة[2].

وممن ذهب إلى الجواز عكرمة[3] ومجاهد[4] والشعبي[5] والنخعي[6] والحكم[7] والثوري[8] والأوزاعي[9] وأحمد بن حنبل[10] [٢٤٣/جـ] ومحمد بن الحسن[11] وأصبغ[12] وإسحاق بن راهويه[13] وأبو ثور[14] وابن المنذر[15]

---

(١) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٠٦).

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٢٣) رقم (١٢٣٩): «... عن معمر قال: سمعت قتادة يقول: ما فوق الإزار».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٥٥): عن وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال: ما فوق الإزار.

(٤) ذكره النووي في «المجموع» (٢/ ٣٩٤).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٥٥) من طريق الشيباني عن الشعبي قال: إذا لفت على فرجها خرقة يباشرها».

(٦) قال النخعي: إن أم عمران لتعلم أني أطعن بين أليتيها وهي حائض.
ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٠٨) والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (١/ ١٤).

(٧) في «المخطوط» الحاكم والصواب ما أثبتناه وهو (الحكم). أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٥٥) من طريق غيلان عن الحكم قال: «لا بأس أن تضعه على الفرج ولا تدخله».
وذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨) والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (١/ ١٤).

(٨) قال سفيان الثوري: «لا بأس أن يباشرها زوجها إذا أنقى موضع الدم».
ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٠٨).

(٩) ذكره النووي في «المجموع» (٢/ ٣٩٤).

(١٠) قال أحمد بن حنبل: ما دون الجماع. ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٠٨) والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (١/ ١٤).

(١١) ذكره النووي في «المجموع» (٢/ ٣٩٤).

(١٢) ذكره النووي في «المجموع» (٢/ ٣٩٤).

(١٣) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق) (١/ ١٤، ١٣٩).

(١٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٠٦).

(١٥) قال أبو بكر: الأعلى والأفضل إتباع السنة، واستعمالها، ثبت أن النبي ﷺ أمر عائشة رحمها الله أن تتزر ثم يباشرها وهي حائض ـ وهو حديث متفق عليه يأتي تخريجه رقم (١٥/٣٨٢) من كتابنا هذا ـ ولا يحرم، وعندي أن يأتيها دون الفرج إذا أنقى موضع الأذى، والفرج بالكتاب وباتفاق أهل العلم محرم في حال الحيض، وسائر البدن إذا =

وداود[1].

وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء مما عدا النكاح، فالقول بالتحريم سد للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة الوقوع فيه، لما ثبت في الصحيحين[2] من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً بلفظ: «مَنْ وقعَ حولَ الحِمى يُوشكُ أن يُواقِعَهُ»، وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما، ويشير إلى هذا حديث: «لك ما فوق الإزار»[3]. وحديث عائشة الآتي[4] لما فيه من الأمر للمباشرة بأن تأتزر. وقولها في رواية لهما[5]: «وأيكم يملكُ إرْبَهُ كما كان رسول الله ﷺ يملكُ إرْبَهُ».

١٢/ ٣٧٩ ـ (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: [رضي الله تعالى عنهم][6] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحائِضِ شَيْئاً أَلْقَى عَلى فَرْجِها شَيْئاً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[7]. **[صحيح]**

١٣/ ٣٨٠ ـ (وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَجْدَعَ [رضي الله تعالى عنه][6] قالَ: «سألْتُ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها: مَا للرَّجُلِ مِن امْرَأتِهِ إذَا كانَتْ حائِضاً؟ قالَتْ: كُلُّ شَيءٍ إلَّا الفَرْجَ»، رَوَاهُ البُخارِيُّ في تارِيخِهِ)[8].

= اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة، ولا حجة مع من منع ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال غير واحد من علماء الناس: من حيث أمركم الله أن يعتزلوهن في حال الحيض، والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة، والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع، وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض» اهـ.

(١) ذكره النووي في «المجموع» (٢/ ٣٩٤).

(٢) البخاري (١/ ١٢٦ رقم ٥٢) وطرفه رقم (٢٠٥١) ومسلم (رقم: ١٥٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢١٢) وهو حديث صحيح وسيأتي برقم (١٤/ ٣٨١) من كتابنا هذا.

(٤) برقم (١٥/ ٣٨٢) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجها البخاري رقم (٣٠٢).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) في «سننه» رقم (٢٧٢). وهو حديث صحيح.

(٨) ترجم البخاري لمسروق بن الأجدع في تاريخه (٨/ ٣٥ ـ ٣٦ رقم ٢٠٦٥) ولم يذكر الحديث. =

١٤/ ٣٨١ ـ (وعَنْ حِرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ [رضي الله تعالى عنهم][(١)]: «أَنَّهُ سألَ رَسُولَ الله ﷺ: ما يَحِلُّ لي مِن امْرأتي وَهِيَ حائِضٌ؟ قالَ: **«لكَ ما فَوْقَ الإزَارِ»**، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[(٢)]. **[صحيح]**

قُلْتُ: عَمُّهُ هُوَ عَبْدُ الله بْنُ سَعْدٍ).

حديث عكرمة [إسناده في سنن أبي داود[(٣)] هكذا: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة فذكره، ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيح، وقد][(٤)] سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد قال ابن الصلاح[(٥)] والنووي[(٦)] وغيرهما: إنه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود، وصرح أبو داود نفسه[(٧)] أنه لا يسكت إلا عن الحديث الصالح للاحتجاج[(٨)]، ويشهد له حديث الأمر

= ● ومسروق بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة الكوفي الإمام القدوة، قال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله. مات سنة (٦٣ هـ).
«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٠٠ ـ ١٠٢).

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «سننه» رقم (٢١٢). وهو حديث صحيح. (٣) (١/ ١٨٦).

(٤) زيادة من (أ) و(ب).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٦ ـ ٣٧).

(٦) انظر: «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق» للنووي (١/ ١٤٩).

(٧) في رسالة إلى أهل مكة في وصف سننه (ص٢٧ ـ ٢٨) تحقيق الدكتور: محمد الصباغ.

(٨) قال ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٣٥، ٤٣٨ ـ ٤٤٣) «ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي. بل هو على أقسام:
١ ـ منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.
٢ ـ ومنه ما هو من قبل الحسن لذاته.
٣ ـ ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.
وهذان القسمان كثير في كتابه جداً.
٤ ـ ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً. وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها» اهـ.
«.. ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل:
ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح وغيرهم. =

بالاتزار[1]، وحديث: «لك ما فوق الإزار»[2]. وأما حديث مسروق عن عائشة فهو مثل حديث أنس بن مالك السابق المتفق عليه[3].

وأما حديث حرام بن حكيم فأورده الحافظ في التلخيص[4] ولم يتكلم عليه، [وإسناده في سنن أبي داود[5] فيه صدوقان وبقيته ثقات][6].

وقد روى أبو داود[7] من حديث معاذ بن جبل نحوه وقال: ليس بالقوي، وفي إسناده بقية[8] عن سعيد بن عبد الله الأغطش[9]. ورواه الطبراني[10] من رواية إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي، فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية، وبقيت جهالة حال سعيد. قال الحافظ[11]: «لا نعرف أحداً وثقه، وأيضاً عبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ، قال أبو حاتم[12]: روايته عن علي

= فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه؟
لا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعثمان بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمٰن البيلماني، وأبي جناب الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وأمثالهم من المتروكين.
وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديثهم المدلسين بالعنعنة والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود، لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه وتارة يكون لذهول منه... فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه...» اهـ.

(١) وهو حديث صحيح سيأتي تخريجه رقم (١٥/ ٣٨٢) من كتابنا هذا.
(٢) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه رقم (١٤/ ٣٨١) من كتابنا هذا.
(٣) بل أخرجه مسلم، ولم يخرجه البخاري انظره رقم (١١/ ٣٧٨) من كتابنا هذا.
(٤) (١/ ١٦٦).
(٥) (١/ ١٤٥).
(٦) زيادة من (أ) و(ب).
(٧) في «سننه» رقم (٢١٣).
(٨) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة... «التقريب» رقم (٧٣٤).
(٩) سعد بن عبد الله الأغطش، بمعجمتين، الخزاعي مولاهم، الشامي، ويقال: سعيد: لَيِّنُ الحديثِ، من الرابعة. د «التقريب» رقم (٢٢٤٦).
(١٠) في «الكبير» (٢٠/ ٩٩ ـ ١٠٠ رقم ١٩٤).
(١١) في «التلخيص» (١/ ١٦٦).
(١٢) في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٧٠ رقم ١٢٧٨).

[رضي الله عنه][1] مرسلة، وإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالًا».

والحديث الأول: يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلًا بينه وبين ما يتصل به من الرجل.

والحديث الثاني: يدل على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج.

والحديث الثالث: يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار من الحائض وعدم جوازه بما عداه، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم خصص به عموم كل شيء المذكور في حديث أنس وعائشة؛ ومن لم يجوز التخصيص به فهو لا يعارض المنطوق الدال على الجواز [٦٤ب]، والخلاف في جوازه وعدمه قد سبق في أول الباب.

١٥/ ٣٨٢ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][1] قالَتْ: «كَانَتْ إحْدَانَا إذَا كانَتْ حائِضاً فأرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُباشِرَها، أمَرَها أنْ تَأتَزِرَ بإزَارٍ في فَوْرِ حَيْضَتِها ثُمَّ يُباشِرُها»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

قالَ الخَطَّابِيُّ[3]: فور الحيض: أوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ). **[صحيح]**

قوله: (أن [٢٤٤/ جـ] **يباشرها)**، المراد بالمباشرة هنا: التقاء البشرتين لا الجماع.

قوله: (أن تأتزرَ)، في رواية للبخاري[4]: «تَتَّزِرَ»، قال في الفتح[5]: والأولى أفصح، [٧٩أ/ ب] والمراد بالاتزار: أن تشد إزاراً تستر به سرّتها وما تحتها إلى الركبة.

قوله: (في فَوْر حيضتها) هو بفتح الفاء وإسكان الواو. ومعناه كما قال الخطابي[2] كما ذكر المصنف. وقال القرطبي[6]: فور الحيضة: معظم صبها، من فوران القدر وغليانها، والكلام على فقه الحديث قد تقدم.

---

(١) زيادة من (جـ).

(٢) أحمد (٦/ ٢٣٥) والبخاري رقم (٣٠٢) ومسلم رقم (٢٩٣). قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ١٨٤ رقم ٢٦٨) والترمذي (١/ ٢٣٩ رقم ١٣٢) وابن ماجه (١/ ٢٠٨ رقم ٦٣٥) والدارمي (١/ ٢٤٢) والنسائي (١/ ١٨٥).

(٣) في «معالم السنن» (١/ ١٨٥ ـ هامش السنن).

(٤) رقم (٣٠٢).

(٥) (١/ ٤٠٤): «تأتزر» بهمزة ساكنة وهي أفصح.

(٦) في «المفهم» لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٥٥٥).

[الباب السابع]

باب كفارة من أتى حائضاً

١٦/ ٣٨٣ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الَّذي يأتي امْرأتَهُ وَهِيَ حائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أوْ بِنِصْفِ دِينارٍ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١].

وَقَالَ أبُو دَاوُدَ[٢]: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: «قالَ: دِينارٌ أوْ نِصْفُ دِينارٍ». **[صحيح]**

وفي لَفْظٍ للتِّرْمِذِيِّ[٣]: «إذَا كانَ دَماً أحْمَرَ فَدِينارٌ، وَإنْ كانَ دَماً أصْفَرَ فَنِصْفُ دِينارٍ». **[إسناده ضعيف]**

وفي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ[٤]: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الحائِضِ تُصَابُ دِيناراً، فإنْ أصَابَها وَقَدْ أدْبَرَ الدَّمُ عَنْها وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينارٍ». **[إسناده ضعيف]**

كُلُّ ذلكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

الرواية الأولى رواها أيضاً الدارقطني[٥] وابن الجارود[٦]، وكل رواتها مخرّج لهم في الصحيح إلا مقسماً الراوي عن ابن عباس فانفرد به البخاري[٧] لكن ما أخرج له إلا حديثاً واحداً. وقد صحح حديث الباب الحاكم[٨] وابن

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥) وأبو داود (١/ ١٨١ رقم ٢٦٤) والنسائي (١/ ١٥٣) والترمذي (١/ ٢٤٤ رقم ١٣٦) وابن ماجه (١/ ٢١٠ رقم ٦٤٠).

(٢) في «السنن» (١/ ١٨٢).

(٣) في «السنن» (١/ ٢٤٥ رقم ١٣٧) بسند ضعيف.

(٤) في «المسند» (١/ ٣٦٧).

(٥) في «السنن» (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ رقم ١٥٥). (٦) في «المنتقى» رقم (١٠٨).

(٧) مِقْسَم بن بَجَرَة، أبو القاسم.
مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، الهاشميّ، ويقال: مولى عبد الله بن عباس الهاشمي. سمع ابن عباس. روى عنه عبد الكريم بن الحارث بن مالك الجزريّ في «تفسير النساء» وفي «قصة بدر»، قال محمد بن سعد كاتب الواقدي: اجتمعوا على أنه توفي في سنة إحدى ومائة. (رجال صحيح البخاري) (٢/ ٧٣٣ رقم ١٢٢١).

(٨) في «المستدرك» (١/ ١٧١ ـ ١٧٢) وقال: حديث صحيح... فأما عبد الحميد بن عبد الرحمٰن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الجزري ثقة مأمون... =

القطان[1] وابن دقيق العيد[2].

وقال أحمد[3]: ما أحسن حديث عبد الحميد[4] عن مِقْسَم عن ابن عباس فقيل تذهب إليه، فقال: نعم.

وقال أبو داود[5]: «وهي الرواية الصحيحة، وربما لم يرفعه شعبة». وقال قاسم بن أصبغ: رفعه غندر. قال الحافظ[6]: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً.

ويجاب عنه بما ذكره أبو الحسن بن القطان[7]، وهو ممن قال بصحة الحديث إن الإعلال بالاضطراب خطأ، والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها، فإن صح من طريق قُبِل، ولا يضرّه أن يروى من طرق أخر ضعيفة، فهم إذا قالوا: روي فيه بدينار وروي بنصف دينار، وروي باعتبار صفات الدم. وروي دون اعتبارها، وروي باعتبار أول الحيض وآخره،

= ووافقه الذهبي. كذا قالا.
قلت: لقد وقع في كلام الحاكم خلط بين راويين اتفقا في اسميهما واسم أبيهما وهما: «عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد الخطاب العدوي أبو عمر المدني الثقة» و«عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، أبو الحسن، الجزري، مجهول».
والظاهر أنه أراد عبد الحميد بن عبد الرحمٰن العدوي، فاختلط عليه، فكناه بكنية الجزري والله أعلم. إذ أن كل من رواه من طريق شعبة عن الحاكم، إنما رواه عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن العدوي المدني، لا الجزري الشامي، وهو نفس طريق الحاكم ولكنه أخطأ في كنيته رحمه الله.

(١) في «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» (٥/ ٢٧١ ـ ٢٨٠ رقم ٢٤٦٨) وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٦): «وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب» اهـ.

(٢) في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٨).

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٥) وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٥٨).

(٤) عبد الحميد هذا هو ابن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، كان عاملًا لعمر بن عبد العزيز على الكوفة، وقد أخرج له الشيخان ـ كما في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٤٩ و٤٥١) ـ في مواضع.

(٥) في «السنن» (١/ ١٨٢).

(٦) في «التلخيص» (١/ ١٦٦).

(٧) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧١ ـ ٢٨٠ رقم ٢٤٦٨).

وروي دون ذلك، وروي بخمسي دينار، وروي بعتق نسمة، وهذا عند التدين والتحقيق لا يضرّه، ثم أخذ في تصحيح حديث عبد الحميد، وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس. قال الخطابي[1]: والأصحّ أنه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها.

ويجاب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي رفعوه عن شعبة، وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

قال ابن سيد الناس: من رفعه عن شعبة أجلّ وأكثر وأحفظ ممن وقفه، وأما قول شعبة أسنده إلى الحكم مرة ووقفه مرّة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلًا عنده، ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه. قال أبو بكر الخطيب: اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً وهو مذهب أهل الأصول، لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول: [٢٤٥/جـ] قال الحافظ[2]: وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه.

وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام[3] وهو الصواب[4]، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة[5] وحديث القلتين[6] ونحوهما. وفي ذلك ما يرد على النووي

---

(١) في «معالم السنن» (١/ ١٨١ ـ هامش السنن). ولفظه: «... أن هذا الحديث مرسل، أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلًا مرفوعاً. والذِّمَم بَرِيّةٌ إلا أن تقوم الحجة بشغلها...» اهـ.

(٢) في «التلخيص» (١/١٦٦).

(٣) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/٢٥٧ ـ ٢٧٠).

(٤) وقد صححه أيضاً ابن التركماني، وابن القيم، وابن حجر، والألباني. انظر: «إرواء الغليل» رقم (١٩٧) و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٥) وهو حديث صحيح تقدم برقم (١٣) من كتابنا هذا.

(٦) وهو حديث صحيح تقدم برقم (١٤) من كتابنا هذا.

في دعواه في شرح المهذب[1] والتنقيح[2]؛ والخلاصة[3] أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم[4] في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح[5].

وأما الرواية الثانية من حديث الباب فأخرجها مع الترمذي[6] البيهقي[7] والطبراني[8] والدارقطني[9] وأبو يعلى[10] والدارمي[11]، بعضهم من طريق سفيان

---

(١) (٢/ ٣٩١).

(٢) «التنقيح في شرح الوسيط» (١/ ٤١٥ بهامش الوسيط».

(٣) (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٤) في «المستدرك» (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) وقال: هذا حديث صحيح... ووافقه الذهبي.
فلذا قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٦): «وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب، والتنقيح، والخلاصة، أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه» اهـ.

(٥) في «شرح مشكل الوسيط» (١/ ٤١٥ بهامش الوسيط).

(٦) في «السنن» (١/ ٢٤٥ رقم ١٣٧) من طريق أبي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس، به.

(٧) في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٧) من طريق سعيد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس، به.

(٨) في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٠٢ رقم ١٢١٣٥) من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مقسم عن ابن عباس، به.

(٩) في «سننه» (٣/ ٢٨٧) رقم (١٥٨) من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم، عن ابن عباس، به.
ورقم (١٥٧) من طريق سفيان عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس به.

(١٠) في «المسند» (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ رقم ١٠٥/ ٢٤٣٢) من طريق أبي جعفر عن عبد الكريم بن أبي الخارق، عن مقسم، عن ابن عباس، به.

(١١) في «السنن» (١/ ٢٥٤) من طريق سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس، به.

• قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٢٥٢) «واعلم أن هذا الحديث يُروى عن عبد الكريم غير منسوب... فبلغني عن الوَقَّشِي ـ الظاهر أنه: أبو الوليد هشام بن أحمد الأندلسي، الوقَّشِي المترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٣٤ ـ ١٣٦) فقد ذكر الذهبي أن له تنبيهات وردوداً؛ نبه على كتاب الكلاباذي في رجال البخاري، وعلى «المؤتلف» للدارقطني، وعلى «الكنى» لمسلم أنه قال: «عبد الكريم هو ابن مالك أبو سعيد الجزري».
قلت: و«عبد الكريم بن مالك» و«عبد الكريم أبو أمية» كلاهما يروي عن مِقْسَم وقد تبين =

عن خصيف وعليّ بن بذيمة وعبد الكريم ثلاثتهم عن مقسم، وبعضهم من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم، وخصيف فيه مقال[1]، وعبد الكريم مختلف فيه، وقيل: مجمع على تركه[2]، وعلي بن بذيمة فيه أيضاً مقال[3].

وأما الرواية الثالثة من حديث الباب فقد أخرج نحوها البيهقي[4] من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

= في رواية روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، فقال: عن عبد الكريم أبي أمية بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يأتي امرأته وهي حائض..» وسيأتي ـ (٣/ ٢٧١) ـ وهذا يضعف قول الوَقَّشي» اهـ.

قلت: في سنده عبد الكريم أبو أمية وهو ـ فيما أرى ـ ابن أبي المخارق، مجمع على تركه. فلذا إسناد الحديث مرفوعاً ضعيف جداً.

وأخرجه أبو داود رقم (٢٦٥) من حديث علي بن الحكم البُناني، عن أبي الحسن الجزَري عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً عليه بلفظ: «إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار».

وفي سنده. أبو الحسن الجزري: مجهول كما في «التقريب» رقم (٨٠٤٧).

(١) خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري أبو عون الحضرمي.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: خصيف ليس هو بقوي في الحديث، «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٨٤ رقم ٣١٨٧).

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى القطان يقول: كنا نجتنب خصيفاً، «الكامل» (٣/ ٧٠).

وقال عثمان بن سعيد في «تاريخه» (ص١٠٦ رقم ٣١٠): قلت ليحيى بن معين: فعبد الكريم أحب إليك أم خصيف؟ قال: عبد الكريم أحب إليّ، وخصيف ليس به بأس.

(٢) عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: نزل بمكة، كان يُعلّم بها، ليس هو بشيء، شبه المتروك، وضعفه الأكثرون، مات سنة (١٢٦هـ).

انظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٨٩) و«الميزان» (٢/ ٦٤٦) و«المجروحين» (٢/ ١٤٤) و«الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٥٩) و«العلل رواية عبد الله» (٨٢٠، ٨٧٣).

(٣) علي بن بذيمة، الحرّاني: قال أحمد: صالح الحديث، لكنه رأس في التشيع. (العلل رواية عبد الله: ٤٤٨٩)، وعنه في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ١٧٦). وأطلق توثيقه غير واحد.

«التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٢٦٢) و«التقريب» (٢/ ٣٢).

(٤) في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٦). وفيه عبد الكريم وقد تقدم الكلام عليه.

وفيه أمر آخر؛ وهو أن سعيد بن أبي عروبة، رواه عن عبد الكريم بسنده، فجعل التفسير =

والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض، وإلى ذلك ذهب ابن عباس[١] والحسن البصري[٢] وسعيد بن جبير[٣] وقتادة[٤] والأوزاعي[٥] وإسحاق[٦] وأحمد في الرواية الثانية عنه[٧] والشافعي في قوله القديم[٨]. واختلف هؤلاء في الكفارة، فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة؛ وقال الباقون: دينار[٩] أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات. واحتجوا بحديث الباب.

وقال عطاء[١٠] وابن أبي مليكة[١١] .....

= من قول مِقْسَم، أخرجه البيهقي (١/ ٣١٧)، ولفظه: «أن النبي ﷺ أمر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار. وفسر ذلك مقسم فقال: «إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار».

• وأخرج أبو داود في «سننه» (٢/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣ رقم ٢١٦٩) من حديث أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإن أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار». [صحيح موقوف].

(١) تقدم الأثر عند أبي داود رقم (٢١٦٩) آنفاً.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٢٩ رقم ١٢٦٧) عن الحسن أنه كان يقيسه بالذي يقع على أهله في رمضان.

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢١٠): «وفيه قول رابع: وهو أن عليه عتق رقبة هذا قول سعيد بن جبير.

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢١٠).

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢١٠).

(٦) ذكره النووي في «المجموع» (٢/ ٣٩١).

(٧) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (١/ ١٣٩).

(٨) ذكره النووي في «المجموع» (٢/ ٣٩٠). (٩) الدينار (ذهب) = ٤,٢٥غ.

(١٠) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٣٠ رقم ١٢٦٩) عن عطاء قال: «لم أسمع فيه بكفارة معلومة، فليستغفر الله».

(١١) ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر وأبو محمد القرشي المكي الإمام الحجة الحافظ، القاضي، تابعي فقيه، وكان عالماً مفتياً صاحب حديث وإتقان «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٨٨ ـ ٩٠) «شذرات الذهب» (١/ ١٥٣) «الجرح والتعديل» (٥/ ٩٩). «النجوم الزاهرة» (١/ ٢٧٦).

• أخرج الدارمي (١/ ٢٥٣) عن ابن أبي مليكة قال: سئل وأنا أسمع عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يستغفر الله».

والشعبي[1] والنخعي[2] ومكحول[3] والزهري[4] وأبو الزناد[5] وربيعة[6] وحماد بن أبي سليمان[7] وأيوب السختياني[8] وسفيان الثوري[9] والليث بن سعد[10] ومالك[11] وأبو حنيفة[12]، وهو الأصح عن الشافعي[13] وأحمد في إحدى الروايتين[14] وجماهير من السلف: أنه لا كفارة عليه، بل الواجب الاستغفار والتوبة. وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن، قالوا: والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة، وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب، فالمصير إليها متحتم، وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها.

قال المصنف[15] بعد أن ساق الحديث: وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل. انتهى.

---

(١) أخرج الدارمي (١/ ٢٥٢) عن الشعبي قال: يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٢٩ رقم ١٢٦٩) عن النخعي قال: ليس عليه شيء، يستغفر الله.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٣٠ رقم ١٢٧١) عن مكحول قال: يستغفر الله ويتوب إليه.

(٤) حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢١١).

(٥) ابن أبي الزناد: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن ذكوان أبو محمد المدني، الإمام الفقيه الحافظ، كان من أوعية العلم، وكان فقيهاً مفتياً.
«سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٥٠ ـ ١٥٢) و«التاريخ الكبير» (٥/ ٣١٥) و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٢٨).

(٦) حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢١١) عنه، وانظر: «المجموع» (٢/ ٣٩١).

(٧) حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢١١) عنه، وانظر: «المجموع» (٢/ ٣٩١).

(٨) حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢١١) عنه، وانظر: «المجموع» (٢/ ٣٩١).

(٩) حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢١١) عنه، وانظر: «المجموع» (٢/ ٣٩١).

(١٠) حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢١١) عنه، وانظر: «المجموع» (٢/ ٣٩١).

(١١) انظر: «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن الكشناوي. (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(١٢) انظر: «رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين» بتحقيقنا (١/ ٤٢٤).

(١٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٩١).

(١٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

(١٥) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٨١).

[الباب الثامن]

باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة

١٧/ ٣٨٤ ـ (عَنْ أبي سَعِيدٍ [رضي الله تعالى عنه][(١)] فِي حَديثٍ لَهُ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِلنِّساء: **«أَلَيْسَ شَهادَةُ المَرأةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ؟»** قُلْنَ: بَلى، قالَ: **«فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِها، أَلَيْسَ إذَا حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»** قُلْنَ: بَلَى، قالَ: **«فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ دِينِها»**، مُخْتَصَرٌ منَ البُخارِيِّ)[(٢)]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه مسلم[(٣)] من حديثه، وأخرجه أيضاً مسلم[(٤)] من حديث ابن عمر بلفظ: «تمكثُ الليالِيَ ما تصلِّي، وتفطرُ في شهر رمضان، فهذا نقصانُ دينِها» واتفقا عليه من حديث أبي هريرة[(٥)]. وأخرجه الحاكم في المستدرك[(٦)] من حديث ابن مسعود.

قوله: (لم تصل ولم تصم)، فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس.

والحديث يدل على عدم [٢٤٦/جـ] وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع[(٧)]، [٧٩ب/ب] ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الإيمان[(٨)]، وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه مما لا مدخل لاختيارهن فيه، بل المراد التحذير من الافتتان بهن، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الإثم بل في أعمّ من ذلك قاله في

---

(١) زيادة من (جـ).
(٢) في «صحيحه» (١/ ٤٠٥ رقم ٣٠٤).
(٣) في «صحيحه» (١/ ٨٧ رقم ٨٠).
(٤) في «صحيحه» (١/ ٨٦ رقم ١٣٢/ ٧٩).
(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٨٧ رقم ٨٠) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، ولم يخرجه البخاري.
(٦) في «المستدرك» (٤/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.
(٧) ذكره ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص٣٧ رقم ٢٩).
(٨) انظر: «الفصل العاشر» في كون الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن فاسقَ أهل الملة لا يُكفّر بذنب دون الشرك إلا إذا استحلّه وأنه تحت المشيئة، وأن التوبة مقبولةٌ ما لم يُغرغِرْ.
من كتاب «معارج القبول» للحكمي بتحقيقي (٣/ ١١٧٧ ـ ١٢٢٢).

الفتح[1]، ورواه عن النووي لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلًا ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي. وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟ قال النووي[2]: [٦٥أ] الظاهر أنها لا تثاب، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك. قال الحافظ[3]: وعندي في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب وقفة.

١٨/ ٣٨٥ ـ (وَعَنْ مُعاذَةَ [رضي الله تعالى عنها][4] قالَتْ: «سألْتُ عائشَةَ [رضي الله تعالى عنها][4] فَقُلْتُ: ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ قالَتْ: كانَ يُصِيبُنا ذلكَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ»، رَوَاهُ الجَماعَةُ)[5]. **[صحيح]**

نقل ابن المنذر[6] والنووي[7] وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام.

وحكى ابن عبد البر[8] عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة.

وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة.

قال الحافظ: لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري[9]

---

(١) (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).
(٢) في «شرحه لصحيح مسلم» (٢/ ٦٨).
(٣) في «الفتح» (١/ ٤٠٧).
(٤) زيادة من (ج).
(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٢) والبخاري (١/ ٤٢١ رقم ٣٢١) ومسلم (١/ج٢٦٥ رقم ٦٩/ ٣٣٥) وأبو داود (١/ ١٨٠ رقم ٢٦٢) والترمذي (١/ ٢٣٤ رقم ١٣٠) والنسائي (١/ ١٩١) وابن ماجه (١/ ٢٠٧ رقم ٦٣١).
(٦) في كتابه «الإجماع» (ص٣٧ رقم ٢٩).
(٧) في «المجموع» (٢/ ٣٥١، ٣٥٥).
(٨) في «الاستذكار» (٣/ ٢١٨ رقم ٣٥٢٤).
«وهذا إجماع من علماء المسلمين، نقلَتْهُ الكافةُ، كما نقلته الآحاد العدول، ولا مخالفَ فيه إلَّا طوائف من الخوارج، يرون على الحائض الصلاة» اهـ.
(٩) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٢٠ رقم ٣٥٤١): «وعن معمر، عن الزهريِّ قال: الحائضُ تقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاة. قلت: عمن؟ قال: اجتمع الناس =

وغيره، ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح، ولكن الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء قد ينازع فيه لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء، والأولى الاستدلال بما عند الإسماعيلي من وجه آخر بلفظ: «فلم نكن نقضي» ذكر معناه في الفتح، ولا تتمّ المنازعة في الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء إلا بعد تسليم أن القضاء يجب بدليل الأداء، أو وجود دليل يدل على وجوب قضاء الصلاة دلالة تندرج تحتها الحائض، والكل ممنوع.

وقد ذهب الجمهور كما قاله النووي[1] إلى أنه لا يجب القضاء على الحائض إلا بدليل جديد. قال النووي في شرح مسلم[2]: قال العلماء: والفرق بينهما: يعني الصوم والصلاة أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين.

واعلم أنه لا حجة للخوارج[3] إلا ما أسلفنا من أن عدم الأمر لا يستلزم عدم وجوب القضاء والاكتفاء بأدلة القضاء، فإن أرادوا بأدلة القضاء حديث: «مَنْ نامَ عن صلاتهِ أو نسيَها»[4] فأين هو من محل النزاع، وإن أرادوا غيره فما هو؟ وأيضاً أدلة القضاء كافية في الصوم فلأي شيء أمرهن الشارع به دونها؛ والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاولة، لا سيما في مثل هذه المقالة الخارقة للإجماع الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع، لكنه لما رفع من شأنها بعض

= عليه، وليس في كل شيء تجد الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٣٢ رقم ١٢٨٠).

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤). (٢) (٤/ ٢٦).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٢١ رقم ٣٥٤٥ و٣٥٤٦): «وروينا عن حذيفة أنه قال: ليكوننَّ قوم في آخر هذه الأمة يكذبون أولاهم ويلعنونهم، ويقولون: جَلدُوا في الخمر، وليس ذلك في كتاب اللَّهِ، ورجموا، وليس ذلكَ في كتاب الله، ومنعوا الحائض الصلاة، وليس ذلك في كتاب الله.

وهذا كلُّهُ قد قال به قوم من غالية الخوارج، على أنهم اختلفوا فيه أيضاً وكلهم أهل زيغ وضلال، أما أهل السنة والحق فلا يختلفون في شيء من ذلك والحمد لله» اهـ.

(٤) أخرج الدارقطني (١/ ٤٢٣ رقم ١) والبيهقي (٢/ ٢١٩). عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» بسند ضعيف لضعف حفص بن أبي العطاف.

• وأخرج البخاري عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرهَا، لا كفارةَ لها إلَّا ذلك: «وأقم الصلاة لذكري» [طه: ١٤].

المتأخرين لمحبة الإغراب التي جُبل عليها ذكرنا طرفاً من الكلام في المسألة.

وقد اختلفَ السلفُ فيمن طَهُرت من الحيض بعد صلاة العصر وبعد صلاة العشاء هل تصلي الصلاتين أو الأخرى [٢٤٧/ جـ].

قال المصنف[١] رحمه الله [تعالى][٢]: وعن ابن عباس[٣] أنه كان يقول: «إذا طهُرت الحائضُ بعد العصر صَلَّت الظهرَ والعصرَ، وإذا طهُرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء. وعن عبد الرحمن بن عوف[٤] قال: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد بن منصور في سننه والأثرم، وقال: قال أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده»، انتهى.

[الباب التاسع]

باب سؤر الحائض ومؤاكلتها

٣٨٦/١٩ ـ (عَنْ عائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][٢] قالَتْ: «كُنْتُ أشْرَبُ وأنا حائِضٌ فأُناوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فيضع فاهُ عَلى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وأتَعَرَّقُ العَرْقَ وأنا حائضٌ فأُناوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فيضعُ فاهُ عَلى مَوْضِعِ فِيَّ»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخَارِيَّ وَالترمِذِيَّ)[٥]. **[صحيح]**

قوله: (أتعرَّقُ العَرْقَ)، العرق بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة بعدها قاف: العظم، وتعرّقه: أكل ما عليه من اللحم ذكر معنى ذلك في القاموس[٦].

والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر ولا خلاف فيه فيما أعلم، وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب ولا أعلم فيه خلافاً.

---

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٨٢). (٢) زيادة من (جـ).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٣٧) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٣٧) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٣٣ رقم ١٢٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٦٢) ومسلم رقم (٣٠٠) وأبو داود رقم (٢٥٩) والنسائي (١/ ١٤٨) وابن ماجه رقم (٦٤٣).

(٦) «القاموس المحيط» ص١١٧٢. و«النهاية» (٣/ ٢٢٠).

٢٠/ ٣٨٧ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدٍ [رضي الله تعالى عنه][١] قالَ: «سألْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكلةِ الحائِضِ قالَ: «**وَاكِلْها**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[٢] وَالتِّرْمِذِيُّ)[٣]. **[صحيح]**

الحديث قال الترمذي[٤]: حديث حسن غريب. وأخرجه أيضاً أبو داود[٥]، رواته كلهم ثقات، وإنما غرّبه الترمذي لأنه تفرد به العلاء بن الحارث عن حكيم بن حزام، وحكيم بن حزام[٦] عن عمه عن عبد الله بن سعد.

وفي الباب ما تقدم عن أنس عند مسلم[٧] بلفظ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وهو شاهد لصحة حديث الباب، وكذلك حديث عائشة السابق[٨].

قال ابن سيد الناس إن حديث الباب: لما اعتضد به ارتقى في مراتب التحسين إلى مرتبة لم تكن له لولاه.

والحديث يدل على جواز مؤاكلة الحائض. قال الترمذي[٩]: «وهو قولُ عامة أهل العلم: لم يَرَوْا بمؤاكلة الحائض بأساً».

قال ابن سيد الناس في شرحه: وهذا مما أجمع الناس عليه، وهكذا [٨٠أ/ب] نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري[١٠]. وأما قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[١١]، فالمراد اعتزلوا وطأهن.

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في «المسند» (٤/ ٣٤٢).
(٣) في «سننه» (١/ ٢٤٠ رقم ١٣٣). وقال: حديث حسن غريب.
(٤) في «السنن» (١/ ٢٤٠).
(٥) في «السنن» (١/ ١٤٥ رقم ٢١١ و٢١٢). وهو حديث صحيح.
(٦) قال أبو الأشبال في «شرحه لجامع الترمذي» (١/ ٢٤٠) إنه جاء هكذا في جميع الأصول «حرام بن معاوية» ورجح أنَّ اسمه «حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري» ووجدته في مسند أحمد (٤/ ٣٤٢) حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد فيكون ما ذكره الشيخ أحمد شاكر هو الصحيح.
(٧) في «صحيحه» رقم (٣٠٢).
وقد تقدم تخريج الحديث في كتابنا هذا برقم (١١/ ٣٧٨).
(٨) تقدم تخريجه برقم (١٩/ ٣٨٦) من كتابنا هذا.
(٩) في «السنن» (١/ ٢٤١).
(١٠) في «جامع البيان» (٢/ ج٢/ ٣٨٧).
(١١) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

[الباب العاشر]

باب وطء المستحاضة

٣٨٨/٢١ ـ (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ [رضي الله تعالى عنها][١]: «أنها كانَتْ تُسْتحاضُ وكانَ زَوْجُهَا يجامِعُهَا»[٢]. **[حسن]**

٣٨٩/٢٢ ـ (وَعَنْهُ أيْضاً قالَ: «كانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ وكانَ زَوْجُهَا يغْشاها»، رَوَاهُما أبُو دَاوُدَ[٣]. **[صحيح]**

وكانَتْ أُم حَبِيبَةَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كذَا في صَحِيحِ مُسْلِمٍ[٤]، وكانَتْ حَمْنَةُ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله).

أما حديثه الأول فأخرجه أيضاً البيهقي[٥]، قال النووي[٦]: وإسناده حسن.

وأما حديثه الثاني ففي إسناده معلَّى وهو ثقة، وكان أحمد لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي. وفي سماع عكرمة بن عمار من حمنة ومن أم حبيبة نظر، قاله المنذري[٧].

وهما يدلان على جواز مجامعة المستحاضة ولو حال جريان الدم، وهو قول الجمهور؛ وحكاه ابن المنذر[٨] عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقتادة، وحماد بن سليمان، وبكر بن عبد الله المزني، والأوزاعي، والثوري، [٢٤٨/جـ] ومالك، وإسحاق، والشافعي، وأبي ثور، واستدلوا بما في الباب.

وقال النخعي والحكم: إنه لا يأتيها زوجها، وكرهه ابن سيرين[٩]، وروي

---

(١) زيادة من (جـ).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢١٦ رقم ٣١٠).
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢١٦ رقم ٣٠٩).
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦٤ رقم ٦٦/ ٣٣٤).
(٥) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٩).
(٦) في «المجموع» (٢/ ٤٠٠).
(٧) «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٩٥ رقم ٢٩٤).
(٨) في «الإشراف» كما في «المجموع» (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠). ثم قال ابن المنذر: وبه أقول.
(٩) ذكره النووي في «المجموع» (٢/ ٤٠٠).

عن أحمد المنع أيضاً[1]. ولعلّ أهل القول الأول يقيدون ذلك بأن لا تعلم بالأمارات أو العادة أن ذلك الدم دم حيض؛ وفي احتجاجهم بروايتي عكرمة نظر لأن غايتهما أنه فعل صحابي ولم ينقل فيه التقرير من النبي ﷺ ولا الإذن له بذلك، ولكنه ينبغي التعويل في الاستدلال على أن التحريم إنما يثبت بدليل، ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه.

وقد استدلَّ القائلون بعدم الجواز أيضاً بما رواه الخلَّال بإسناده إلى عائشة قالت: «المستحاضةُ لا يغشاها زوجها»[2]، قالوا: ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض، وقد منع الله [تعالى][3] من وطء الحائض معللًا بالأذى، والأذى موجود في المستحاضة فثبت التحريم في حقها.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٤٢٠): «اختلف ـ أي النقل ـ عن أحمد، رحمه الله، في وطء المستحاضةِ، فروي ليس له وطؤُها إلَّا أنْ يخافَ على نفسِهِ الوقُوعَ في محظور. وهو مذهب ابن سيرين، والشعبي، والنخعي والحاكم.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٩).

(٣) زيادة من (ج).